

الفصل الاول

غير كما يل الفصل الثاني من النظام العام لبناء المنازل الاقتصادية المضف الى المرسوم رقم 2.64.445 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 شعبان 1384 (26 ديسمبر 1964) :

- ♦ الفصل الثاني - التعريف - يهدف هذا النظام الى تمكين سكان حضريين غير موصرين من الحصول على مسكن ويحدد شروط بناء مجموعة موحدة من المساكن يجب أن تشمل بالإضافة الى غرف السكنى على مطبخ ومجفف ومرحاض مجهزة كلها بالماء .

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 ربيع الاول 1386 (11 يوليوز 1966).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم ملكي رقم 256.66 بتاريخ 22 ربيع الاول 1386 (11 يوليوز 1966)
بشأن اختصاصات وسلطات وكيل الوزارة في الشبيبة والرياضة.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
بناء على المرسوم الملكي رقم 36.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم 38.65 الصادر في 8 صفر 1385 (8 يونيو 1965) بتاليق الحكومة حسبما وقع تغييره وتتميمه ،
نرسم ما يلى :

الفصل الاول

يقوم السيد المهدى بن بوشتى ، وكيل الوزارة في الشبيبة والرياضة بمساعدة وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة فيما يخص الشبيبة والرياضة.

الفصل الثاني

يمكن أن يسند الى وكيل الوزارة في الشبيبة والرياضة بقرار وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة :

- أ) تفويض في الاختصاصات والسلطات المتعلقة بالمصالح والمواد الخاصة بالشبيبة والرياضة ؛

- ب) تفويض مستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح والمواد الراجعة للشبيبة والرياضة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثالث

يعهد الى وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة بتنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 ربيع الاول 1386 (11 يوليوز 1966).
الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم ملكي رقم 186.66 بتاريخ 22 ربيع الاول 1386 (11 يوليوز 1966)
غير بموجبه المرسوم رقم 2.64.445 الصادر في 21 شعبان 1384 (26 ديسمبر 1964) بتحديد مناطق السكنى الاقتصادية والمصادقة على النظام العام لبناء المطبق على هذه المناطق.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
بناء على المرسوم الملكي رقم 36.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.445 الصادر في 21 شعبان 1384 (26 ديسمبر 1964) بتحديد مناطق السكنى الاقتصادية والمصادقة على النظام العام لبناء المطبق على هذه المناطق ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان الفصل الثالث من المرسوم المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 ذى القعدة 1384 (8 مارس 1965) يتم بالقطع الآتى :
♦ ان اعوان المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المنتدبين من طرف وزير الانباء والمحلفين طبق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 5 جمادى الثانية 1332 (فاتح مايو 1914) بشأن